قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية ٢٠١٩/٣/١١

يرجى التكرم بالعلم بأنه تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة قطر وعمان للاستثمار يوم الاثنين ٢٠١٩/٣/١١ وبعد بلوغ النصاب بحضور أعضاء مجلس الإدارة وبلوغ النصاب القانوني الخاص بالمساهمين والذي بلغ حوالي ٧٦,٩٩ % والذي يمثل ٢٤،٢٥٢،٩٠٧ سهم من إجمالي الأسهم وهذه النسبة كافية لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية فقد تم اتخاذ القرارات التالية :

قرارات الجمعية العامة العادية :

١- بداية تم سماع كلمة رئيس المجلس والذي تم فيها الترحيب بالحضور ومناقشة نشاط الشركة والبيانات المالية الختامية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 كما تم ذكر الخطة المستقبلية الخاصة بالشركة في المرحلة القادمة .

٢- تم سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة وقد اتخذ القرار بالمصادقة عليها .

٣- تم مناقشة الميزانية المدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018 والتي بلغت فيها الأرباح ٤،٣٨٠،٤٩٤ ريال قطري وتم المصادقة عليها .

٤- أصدرت الجمعية قراراها بالموافقة على مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح على المساهمين بنسبة ٣ % أرباح نقدية أي بما يعادل ٣٠ درهم لكل سهم .

٥- تم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 وتحديد مكافآتهم .

٦- تم مناقشة تقرير الحوكمة لعام 2018 ، وتم اعتماده حيث لم يبدى أي من المساهمين أي اعتراضات أو ملاحظات عليه .

٧- تم الموافقة على العرض المقدم من مكتب **(رودل Rodel)** وتم تعيينه كمدقق خارجي للشركة عن عام 2019 .

قرارات الجمعية العامة غير العادية :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٨) بما يتماشى مع التوجيهات الحكومية في دولة قطر وانفاذاً لقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ٩ / ٢٠١٤ بعد موافقة الجهات الرقابية، وذلك بإضافة فقرة:

مادة (٨)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥ %) من اجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.	لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥ %) من اجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة. **كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩%) من رأس مال الشركة ، ويُعامل مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.**

ثانياً : الموافقة على تعديل المواد (٥) و (٦) و (٧) و (٢٧) طبقا لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية والخاص بتجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلا من ١٠ ريالات قطرية ليتم قراءتهم على النحو التالي:

مادة (٥)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
حُدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال قطري) موزع على ٣١,٥٠٠,٠٠٠ (واحد وثلاثون مليون	حُدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال قطري) موزع على **٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون سهم)**

وخمسمائة الف سهم) القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة ريالات قطرية) .	لتكون القيمة الإسمية للسهم الواحد **هي ١ ريال قطري (واحد ريال قطري)**

مادة (6)

المادة قبل التعديل

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثني عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) وقد تم توزيعها علي النحو التالي :

م	الاسم والجنسية	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة قطر القابضة	قطري	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٢٠ %
٢	صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عُمان	عُماني	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٢٠ %

وقد دفع المؤســسـون مبلغاً وقدره ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشــرون مليون ريال قطري) في بنك قطر الوطني ، المعتمد. ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

المادة بعد التعديل

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها **١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون سهم)** قيمتها الإسمية ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) وقد تم توزيعها علي النحو التالي :

م	الاسم والجنسية	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة قطر القابضة	قطري	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٢٠ %
٢	صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عُمان	عُماني	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٢٠ %

وقد دفع المؤســسـون مبلغاً وقدره ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشــرون مليون ريال قطري) في بنك قطر الوطني ، المعتمد. ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد اعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٧)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ويطرح باقي الاسهم وعددها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للاكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين سهم) لكل بلد، بسعر اسمي قدره (١٠) ريالات قطرية للسهم الواحد مضافا اليه نسبة (٣ %) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب واصدار، وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس واعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات وفي حالة عدم اكتمال الاكتتاب في جميع الاسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر استكمال الجزء الباقي. ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها بالإضافة الى (٣ %) من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب واصدار. وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج قطر، ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد اسهم الشركة في الأسواق المالية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.	ويطرح باقي الاسهم وعددها **١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون سهم) قيمتها الإسمية** ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للاكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل **٩٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعين مليون سهم) لكل بلد، بسعر اسمي قدره (١) ريال قطري للسهم الواحد** مضافا اليه نسبة (٣ %) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب واصدار، وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس واعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات وفي حالة عدم اكتمال الاكتتاب في جميع الاسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر استكمال الجزء الباقي. ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها بالإضافة الى (٣ %) من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب واصدار. وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج قطر، ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد اسهم الشركة في الأسواق المالية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.

مادة (٢٧)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي : ١.ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. ٢.ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣.أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠,٠٠٠) سهم من اسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. ٤.مع مراعاة احكام المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً. ٥.ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة ، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.	ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي : ١-ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. ٢-لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣-أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه **لعدد (١٠٠,٠٠٠) سهم من اسهم الشركة** ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. ٤-مع مراعاة احكام المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً. ٥-ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة ، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ثالثاً: الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بتنفيذ الإضافات والتعديلات المذكورة أعلاه على النظام الأساسي وتوثيقه.